

التصنيفات: تعليم عالي وجامعات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ١٠

تاريخ التشريع: ١٩٢٨/١٧/٤

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام كلية الحقوق رقم (١٠) لسنة ١٩٢٨

المصدر: مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٢٨ | رقم الصفحة: ٣٠٧

ملاحظات: الغي هذا النظام بموجب نظام كلية الحقوق رقم ٨ لسنة ١٩٣٦

الفصل الأول

الادارة

المادة ٦

يعين الرئيس موظفي الكلية بتصديق الوزارة.

الفصل الثاني

المدرسون

المادة ٧

في الكلية نوعان من المدرسين مدرسون دانمون ومدرسون محاضرون فالدانمون يتقاضون رواتب ويعتبرون موظفين في الحكومة. أما المحاضرون فيتقاضون أجوراً بحسب الساعات. وتعين رواتب المدرسين وأجورهم بقرار وزاري حسبما تسمح به الميزانية.

المادة ٨

- لا يكون مدرساً الا من استجمع الأوصاف التالية:
- (أ) أن يكون مجازاً من مدرسة عالية معترف بها وذا اطلاع واختصاص واسعين في العلم الذي يعهد تدريسه إليه.
 - (ب) أن يكون عارفاً بلغة أوروبية عدا الدروس التي تستثنىها وزارة المعارف من هذا الشرط بقرار خاص.
 - (ج) أن لا يقل عمره عن الخامسة والعشرين.
 - (د) أن يكون حائزاً الأوصاف المطلوبة من موظفي الحكومة ومشتهراً بحسن الأخلاق والسلوك.

المادة ٩

تعين الدروس التي تعهد إلى المدرسين الدانمين بقرار وزاري يصدر بعد استشارة مجلس المدرسين.

المادة ١٠

(أ) عند انحلال وظيفة مدرس يرشح لها من يختاره مجلس المدرسين بالرأي الخفي وبأكثرية الأصوات ويعرض اسمه على الوزارة للتصديق.
(ب) وإذا كان لدى الوزارة بعض الملاحظات حول هذا الترشيح تعيده إلى مجلس المدرسين مع بيان الأسباب الموجبة لذلك. فيتداول المجلس ثانياً في الأمر ويقرر ما يراه ويقدمه إلى الوزارة للموافقة عليه قطعياً.

المادة ١١

إذا تغيب مدرس ثلاثة دروس متوالية من دون عذر مشروع يعد مستقلاً وتقدير المعذرة يعود إلى مجلس المدرسين.

الفصل الثالث

مجلس المدرسين

المادة ١٢

وظائف مجلس المدرسين هي كما يلي:
(أ) تقرير مناهج الدروس.
(ب) تعيين فحص الدكتوراه بمقتضى نظامها الخاص.
(ج) تنظيم لائحة ميزانية الكلية وتدقيقها.
(د) استكمال أسباب تأليف الكتب الدراسية.
(هـ) ترشيح المدرسين عند انحلال كرسي حسب المادة (١٠).
(و) النظر في قضايا فصل المدرسين لأسباب علمية أو أخلاقية ورفع ذلك إلى الوزارة للبت فيه.
(ز) تقرير اخراج أحد الطلاب أو تقرير سد أحد الصفوف حسب المادة (٤٢).
(ح) تقرير المحاضرات العامة وتعيين ساعات الدروس.
(ط) المداولة في المسائل التي تحيلها الرئاسة أو الوزارة.

المادة ١٣

يجتمع مجلس المدرسين مرة في الشهر على الأقل وينعقد بالأكثرية المطلقة بالنسبة إلى مجموع عدد المدرسين ويتخذ المقررات بالأكثرية الحاضرة.
أما ترشيح المدرسين وفصلهم فانه يقرر بأكثرية آراء ثلثي مجموع المدرسين.

الفصل الخامس

شروط قبول الطلبة

المادة ١٦

على طالب الدخول في الكلية أن يستجمع الشروط التالية:
(أ) أن يكون قد أتم السابعة عشرة من العمر على الأقل
(ب) أن يكون حسن السلوك وغير محكوم عليه بجنحة مخلة بالشرف أو بخيطة.
(ج) أن يكون سالماً من الأمراض المعدية
(د) أن يكون قد أكمل الدراسة الثانوية وحاز شهادتها أو حاز على شهادة دراسة عالية.

الفصل الثامن

لجنة الانضباط والعقوبات

المادة ٣٣

(أ) تتألف في الكلية لجنة انضباط من مدرسين اثنين برئاسة رئيس الكلية ينتخبهما مجلس المدرسين بالرأي الخفي وذلك في بدء السنة الدراسية.
(ب) تنعقد لجنة الانضباط بدعوة من الرئيس للنظر في الشكايات المتعلقة بالتدريس والمدرسين وسلوك الطلبة وتعرض مقرراتها على مجلس المدرسين إذا كان ذلك لازماً ليبيدي فيها رأيه.

المادة ٣٤

لا يجوز للطلاب والمستمع أن يشتغلا بالسياسة أو ينشرا دعوة سياسية بالخطب أو بالمنشورات أو غيرهما داخل الكلية.

المادة ٣٥

على الطلاب والمستمعين أن يمثلوا أوامر الإدارة وأن يحافظوا على النظام في المدرسة وأن يتجنبوا ما من شأنه الإخلال بالراحة والتدريس.

المادة ٣٦

يعاقب من يخالف هذا النظام من الطلاب والمستمعين بالعقوبات الآتية:

- (أ) الإنذار.
- (ب) التوبيخ علناً.
- (ج) المنع عن الحضور في الدروس لمدة لا تزيد على شهرين
- (د) المنع عن الحضور في الدروس لمدة سنة كاملة.
- (هـ) الإخراج المؤبد.

المادة ٣٧

لرئيس الكلية الحق في إنفاذ عقوبة الإنذار فقط.

المادة ٣٨

ان الحكم بالعقوبات المذكورة في الفقرة الثانية والثالثة من المادة (٣٦) يكون بقرا لجنة الانضباط وأما العقوبات المذكورة في الفقرتين الرابعة والخامسة منها فتكون بقرار مجلس المدرسين وتصديق الوزارة.

المادة ٣٩

ان المخالفات الطفيفة التي تصدر من الطلاب تستلزم الإنذار. وعند التكرار التوبيخ. وان الاشتغال بالسياسة داخل الكلية والتطاول قولاً وإشارة على المدرسين أثناء الدرس أو خارجه أو على أحد موظفي الإدارة يستلزم العقاب المحرر في الفقرة الثالثة من المادة (٣٦).